

توه ريس لها اشتراكتها ان تملك او يملك
المتعلق به الزوج اذا اطلق بعده اصله
ان يتركه

المعنى بها ان تفتت بوبن الثالث وهم وصدا الزوج والا ففصلا
فصلا في جازع ولها انفسا باطل مما ملكها لا خيرها وليس
لها انفسا نفسها ان فعل كذا كما لو حزن علي من زوجها بل تفتت
وتعاني ما يتزده زمانا ويكافا حتى توفى والة فهي الناجية
ومما قال لها ما هي مشيت حتى توفى اذ لم تنقطع بمثلها
او غيره مما سبق وفي الناجية المعنى بان يتزوج في مثلها علي
الزوج مما في الاصل وهل ان واذ لم يزوج وبعدها اذ
تفتت كتمى وهما في نفي المعلق فيما سبق وعدهم كالفلاق
واستثنى المعجم تملزم كما امره اقر وجهها ابرها بغيرها
الزوج بالطلاق وان علمتها علي ارفا شنته وتزوجت ثم يزوج
عدهم كان علمها علي قبضه تقدم ولم يفتت كذا ان الولي
تصرفه ببلد الثاني فلا عام وان حصل المعلق عليه في طلبها
علي قائمه خصومه فعلي خبارها وعاش خبارها كخبرة وهل
ان اطلقت او باي التمس خلافا له التوضيح ليس في الزوج
فيستعمل المصلحة الا ما يما التمس كاليمين ذهابا يستعمل
لها كان غاب ولم يشهد ببقائه والة اعز له في التولية
وفي نكاحه في المعجزة وانفاله لها خلق واستعمل ان يزوج
به لا حد والا فالعلا هو للزوج وهما بغيرها كالمسما
مؤنه في غيرها وان وصفي خلق وان توفى بوليس قاره ولها

الاصطلاح

الاصطلاح عند ابن الفخار مع ما لم يتوعدمه **وصلا**
يرجع علي احكام النكاح كما وجدته المدرا القراني **مجلس**
انديه استظهارا كما في مع من طلاقه ولو يزوجها او يزوجها
لان طلاقه وان كان حرا سا ان التيسر بالطلاق احد من
اعتبار الاصل النكاح ولم ينظر واكتون الرجعية يستقطع
انها لا يزوج كابتدأ نكاح اجسية وان بلا دن عاجر
لوشن او يبيعه ومويث غير البايث في عده ويهي حتى يصير
ولو جزنا الطلاق عليه مما ان الا ان وطئه كذا ويهي انظر
حل لا اولا ويهي فاستد بغيره بالرجوع ولو في صوم ولو لم
يجب الاساكت بنا على ان التز ليس يوهي كما في مع ومنه
عند اضيقه **صريح كراجهت** بالان ولو يزوجها في اخر نكاح
منه المكمل وجعلها عليه صرحا كما في في والظاهر عند
العرف والرجعة **وردتها** او **يحمل مع حبه** واماني المعنى
ان يكون من حاله ولو كان من حاله ولو كان من حاله
لانه جوز معناه ومثله في التز
هذا التصديق ما كلام ابن رشد تفسيره بجدوث المنسب
علي انه قولنا الا ظهر عدم الصحة لان الرجعية انفسه
بالنكاح منها بالطلاق كما سكت واعدت الحول ويرجع
الحق ان يزوجها ولو يزوجها لم يزوجها في التز علي

توه ريس لها اشتراكتها ان تملك او يملك
المتعلق به الزوج اذا اطلق بعده اصله
ان يتركه
توه ريس لها اشتراكتها ان تملك او يملك
المتعلق به الزوج اذا اطلق بعده اصله
ان يتركه
توه ريس لها اشتراكتها ان تملك او يملك
المتعلق به الزوج اذا اطلق بعده اصله
ان يتركه